جامعة المنصورة

كليـة الآداب

علم المقاصد وتاريخه وتطوره

إعـــداد

محمد عبدالعزيز محمد محمد جعفر

باحث لدرجة الماجستير – قسم الفلسفة

كلية الآداب– جامعة المنصورة

إشـــــراف

أ.د/السيد محمد عبد الرحمن

أستاذ الفلسفة الإسلامية والتصوف

كلية الأداب – جامعة المنصورة

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة

العدد السادس والستون – يناير ٢٠٢٠

علم المقاصد وتاريخه وتطوره

محمد عبدالعزيز محمد محمد جعفر
باحث لدرجة الماجستير – قسم الفلسفة
كلية الآداب –جامعة المنصورة

لقد كانت المقاصد تسري في روح الصحابة وعقولهم، اكتسبوها من النصوص القرآنية، ومن مشاهدتهم لنزول القرآن الكريم، ومن معلمهم رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، فأكسبهم ملكةً يعرفون بها مقاصد الشريعة، ولم يزل جمهور الفقهاء إلى يومنا هذا يعتبرون المقاصد في أحكامهم وفي فتاويهم، وتارة ينصون على ذلك، وتارة يعتبرونه فيما ينظرون به إلى الأحكام الشرعية بعامة، كما قال الإمام الشاطبي-رحمه الله-: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتَّصف بوصفين: إحداهما: فهم مقاصد الشَريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فَهمه فيها"(١).

ويؤكد علماء المسلمين على "أن هذا الدين العظيم لا تفهم محاسنه ولا يتوصل إلى جمالياته إلا بإدراك نظرته الكلية للكون والوجود والدنيا والآخرة وللإنسان وما وراء وجوده على هذه الأرض، وإذا تأملت كثيرا مما يثار من استشكالات واعتراضات ضد أحكام الشريعة فستجد أنها منبثقة من تجزئه النظر إلى الإنسان أو إلى الحياة والوجود، وناشئةً من عدم فهم التكامل المراعى في تشريعات الإسلام والذي يتجاوز إطار المادة الضيق"(٢).

ولا يعني ذلك التخلّي عن النصوص فهي الأصل الأصيل والركن الركين، والمقاصد آلة لها لفهم علل أحكامها وتنزيلها على الواقع، وهذا وسط بين الآخذ بالجزء والآخذ بالكل، ولذلك أصبح الجمهور وسطا بين طرفين متوسّع ومشدد، حيث أعملوا النصوص من كتاب وسَنة وأقروا بالإجماع، وأعملوا النظر في العلل والمعاني المستنبطة من الأحكام، فكانوا وسطًا بين طرفى نقيض، كما خص الله – جل وعلا– هذه الأمة بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، وهذا مَا أكد عليه الإمام الشاطبي في موافقاته بقوله: "بماذا يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس مقصودا له؟، والجواب: أن النظر بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام، أحدها: أن يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامى مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي... وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقًا، وهو رأي الظاهرية الذين

(١) الشاطبي: الموافقات، ج٥، تحقق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٠.

(٢) أحمد بن يوسف السيد: محاسن الإسلام نظرات منهجية، دار تكوين للدراسات والأبحاث، الخبر، السعودية، ط١، ٢٠١٧م، ص٥.

يحصـرون مظـان العلـم بمقاصـد الشـارع فـي الظواهر والنصوص، والثاني: في الطرف الآخر من هذا، إلا أنه ضربان، الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد ذلك في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك تعرف منه مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم الباطنية، والضرب الثاني: بأن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفـاظ–النظريـة– بحيـث لا تعتبـر الظـواهر والنصـوص إلا بهـا علـى الإطـلاق، فـإن خـالف الـنص المعنـى النظـري أُطـرح وقُـدم المعنـى النظـري، وهـو إمـا بنـاء علـى وجـوب مراعـاة المصـالح علـى الإطـلاق أو علـى عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جدا حتى تكون الألفاظ الشـرعية تابعـة للمعـاني النظريـة، وهـو رأى المتعمقـين فـي القيـاس، المقـدمين لـه علـى النصوص وهذا في طرف آخر من القسم الأول، والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا، على وجـه لا يخـل فيـه المعنـى بـالنص ولا العكـس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تنـاقض، وهـذا الـذي أَمَّـه أكثـر العلمـاء الراسـخين، فعليـه الاعتمـاد فـي الضـابط الـذي يعرف به مقصد الشرع[٣]، لهذا صار المصنفون والمؤلفون فـي هذا الـزمن بـين هذه الاتجاهـات الثلاثة في الأحكام الفقهية بعامة، وفي موضوع المقاصـد بخاصـة، وإن كـان الأكثـر ممـن كتـب علـى اعتبـار الآثـار واعتبـار المقاصـد التـي هـي طريقة الجمهور، فتصبح المقاصد معايير الجمال والكمـال فـى تناسق الشريعة بأحكامها الكلية مـع أحكامها الجزئية.

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية:

عـرف الشـيخ الطـاهر بـن عاشـور المقاصـد الشرعية بقولـه: "هـي المعـاني والحكم، الملحوظـة للشـارع فـي جميـع أحـوال التشـريع أو معظمهـا، بحيـث لا تخـتص ملاحظتهـا بـالكون فـي نـوع خـاص مـن أحكـام الشـريعة...، فيـدخل فـي هـذا أوصـاف الشريعة وغايتها العامـة، والمعـاني التـي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضـاً معانٍ من الحكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنهَا ملحوظة في أنواع كثيرة"[٤].

وعرفهـا الـدكتور محمد اليـوبي بقولـه: "هـي المصـالح التـي تهدف الشريعة إلـى تحصيلها فـي جملة الأحكام وتفاصيلها"[٥]، وعليه فالمقاصد هي المعـاني والحكـم الكليـة والجزئيـة التـي مـن أجلهـا شرع الله الأحكا

ثانياً: علم المقاصد عبر العصور:

علـم المقاصـد كغيـره مـن العلـوم، لـم يظهـر بالصورة التي هو عليها الآن دفعة واحدة، بل مر بمراحل متعددة، فقد نشأ هذا العلم منذ أن كانت أصـوله وقواعده منثورة فـي الكتـاب والسنة وأقوال

---

(٣) الشاطبي: الموافقات، ج٣، ص١٣٢.

(٤) ابـن عاشـور: مقاصـد الشـريعة الإسـلامية، طبعـة وزارة الأوقـاف القطريـة، 1425 هـ–٢٠٠٤م، ص٢٥١.

(٥) محمد سـعد اليـوبي: ضـوابط إعمـال مقاصـد الشـريعة، مجلـة الأصـول والنـوازل، ع٤، جـدة، ١٤٣١هـ، ص٢٩.

الصحابة وعبارات علماء الأمة، ثم كان بعد ذلك ضمن كتب أصول الفقه متخللاً المباحث الأصولية، ثم تطور عبر العصور والأزمان إلى أن أنفصل عن غيره، وأفرد بالتأليف والتصنيف، حتى وصل إلى ما صار إليه الآن، فصار علماً مستقلاً عن غيره، له مؤلفاته وأصوله وقواعده.

قال العلامة القرطبي في تفسيره: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"[٦]، وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، قديم يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء المحققين.

وإن ما نذكره في هذه المراحل إنما هو انتقائي على سبيل المثال لا الحصر، وذلك للاختصار والتركيز على أعظمهم تأثيرا في مجرى تطور هذا العلم، وإلا لو دققنا البحث لوجدنا أن جل علماء المسلمين اعتمدوا في اجتهاداتهم على القياس والعلل والتي وضحها الشرع صراحةً أو إيماء وذلك لأنها من أصل الدين والذي حصل عليها الإجماع.

ولمعرفة نشأة وتطور علم المقاصد نسير في هذه الدراسة على تقسيم المراحل التاريخية التي مر بها علم المقاصد إلى ست مراحل – ولقد أضفت في المرحلة الرابعة عنصرا مهما وهو الفترة مابين الإمام الشاطبى والشيخ ابن عاشور– وهذه المراحل على النحو التالي:

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ص٦٤.

المرحلة الأولى: مرحلة العهد النبوي وعهد الصحابة والتابعين:

(١) اقتران مقاصد الشريعة بنصوص الكتاب العزيز:

القرآن الكريم هو أساس الشريعة ومصدرها الأول، ولذا جاءت مقاصد الشريعة مبثوثة في كثير من نصوصه وآياته، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمَّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: ٢٨] [٧] وغيرها من الآيات القرآنية.

(٢) اقتران مقاصد الشريعة بنصوص السنة الشريفة:

السنة المطهرة هي المصدر الثاني للشريعة، وهي المبينة لكثير من نصوص الكتاب العزيز، ولذا جاءت مقاصد الشريعة في كثير من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ويظهر ذلك جلياً في مثل قوله– عليه الصلاة والسلام: (إن الدين يسر)[٨]، وقال: (لا ضرر ولا ضرار)[٩] وغيره من الأحاديث النبوية.

(٣) المقاصد الشريعة عند الصحابة والتابعين:

(٧) محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة، حديث رقم٣٩.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٢، ص١٣٧.

الصحابة– رضي الله عنهم– وتابعيهم الكرام هم أعلم الناس بأسرار الشريعة ومقاصدها، وذلك لقربهم من النبي– صلي الله عليه وسلم– ولحضورهم نزول الوحي عليه، ولذا ظهرت المقاصد في أقوالهم وأعمالهم، فعلى سبيل المثال قول ابن عباس–رضي الله عنهما– لما سئل عن الجمع، قال: "أراد ألا يحرج أحداً من أمته"(١٠)، فقد فهم الصحابة أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، وأيضاً جمعهم للقران خوفاً عليه من الضياع، مراعاة لمقصد حفظ الدين، وكذا تضمين الصناع حفظاً للأموال، وغير ذلك من المواقف(١١).

"ولقد كان العمل بالمقاصد الشرعية الأصيلة والاعتداد بها من قبل التابعين أحد الأمور التي استندوا إليها واعتمدوا عليها في عملية الاجتهاد"(١٢)، ومنه ما أفتى به سعيد بن المسيب، من جواز التسعير إذا دعت الحاجة لذلك، ففي ذلك تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة(١٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحة، أحاديث رقم٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤.

(١١) أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠١٤م، ص٤١.

(١٢) نور الدين الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، ج١، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، ١٤١٩هـ، ص٧٧.

(١٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٨، دار الوفاء ط ٣، ١٤٢٦ هـ، ص٩٣.

المرحلة الثانية: المقاصد عند أئمة المذاهب وأصول الدين والمتكلمين إلى ما قبل تميزها في المؤلفات الأصولية:

(١) المقاصد عند أئمة المذاهب:

عرف الأئمة الأربعة بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد فمنهم من بني اجتهاده على الأقيسة، والاستحسان كالإمام أبو حنيفة، ومنهم من بني اجتهاده على سد الذرائع والمصالح المرسلة كالإمام مالك، ومنهم من بني اجتهاده على العلل الظاهرة والخفية كالإمام الشافعي، ومنهم من بني اجتهاده على سد الذرائع، أو العرف كالإمام أحمد، وغير ذلك وكل هذه القواعد أصول لعلم المقاصد (١٤).

(٢) المقاصد عند علماء أصول الدين والمتكلمين:

لقد كان لعلماء أصول الدين لهم دور في تأسيس علم المقاصد في حديثهم عن محاسن الشريعة وهو أول دافع للتأليف في هذا الفن مثل الترمذي الحكيم (ت: ٣٢هـ)، وكذلك الفيلسوف أبو الحسن العامري (ت: ٣٨١هـ)، فى كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام "و كتاب: (الإبانة عن

(١٤) هشام بن سعيد أزهر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ٢٠١٠م، ص٤٣.

علل الديانة) [١٥]، وأيضا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦هـ) في كتابه "محاسن الإسلام وشرائع الإسلام".

وكذلك المتكلمين كان لهم دور في تأسيس علم المقاصد في حديثهم عن العلل والمناسبة "ففي القرن الرابع ظهر لدى الفلاسفة والمتكلمين نوع أدبي يتحدث عن "محاسن الإسلام" أو "محاسن الشريعة" أو "مناقب الإسلام"، مثل كتاب أبي الحسن العامري (ت: ٣٨١هـ)، وكتب الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)"[١٦].

المرحلة الثالثة: المقاصد بعد تميزها في المؤلفات الأصولية من غير أن تتميز بالتأليف المستقل:

حيث أن "الكتابات عن مقاصد الشريعة فيما بعد الجويني، وإلى الشاطبي، جعلت هذه المرحلة مكشوفة ومضاءة بدرجة جيدة بفضل الأبحاث والدراسات الكثيرة التي أنجزت حول هذه الحقبة وأعلامها[١٧]".

(١) المقاصد عند إمام الحرمين الجويني (ت: ٧٢٢ هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد باعتباره أول من بدأت تتميز قواعد مقاصد الشريعة في كتاباته الأصولية حيث أشار إلى تقسيم المقاصد إلى (ضرورية، وحاجية، وتحسينية)، وقسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام: ما يعقل معناه ويؤول المعنى منه إلى أمر ضروري ، وما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرض جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، وما لا يستند إلى ضرورة ولا حاجة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً، وما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتض من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جداً [١٨].

(٢) المقاصد عند الغزالي(ت: ٥٠٥هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث جعل المصلحة المعتبرة هي المحافظة على مقصود الشرع، وأشار إلى الطريق الذي تعرف به المقاصد وهو الدليل الاستقرائي الكلى للأصول، ووضح التي تستخرج منها المقاصد وهى بالكتاب والسنة والإجماع، ثم قسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات، وأضاف على ما ذكره شيخه الجوينى المكملات والمتممات، وحصر المقاصد الضرورية في خمس وهى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، والمال، ثم أكد على أنه إذا تعارض شران أو

([١٥]) الريسوني أحمد: البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، raissouni.net.

([١٦]) رضوان السيد: مقاصد الشريعة وممارسات الاجتهاد والتجديد، جريدة الدستور، مصر، بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٦م، ص ٨.

([١٧]) أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، raissouni.net.

([١٨]) الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ص٩٢٣ وما بعدها.

ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين[١٩].

(٣) المقاصد عند الرازي (ت: ٦٠٦هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث أكد على تقسيم المقاصد إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات في كتابه (المحصول)، وقسم التحسينيات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة، ثم أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت تذكر في باب المناسبة والمصالح المرسلة فقط، وكذلك نبه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر، وبحث مسألة التعليل بحثا مستفيضا[٢٠].

(٤) المقاصد عند الآمدي(ت: 631هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث أكد على إلا يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث أكد على تقسيم المقاصد إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات، إلا أنه عند ترجيح الضروريات الخمس ذكر ما يقدم منها ووسع الكلام في ذلك، فرجح الآمدي بين المقاصد نفسها[٢١].

(٥) المقاصد عند العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد باعتباره أول من أتى بالوسائل وأفردها، وذكر أحكامها، والفرق بينها وبين المقاصد، وبين حقيقة المصالح والأحكام المتعلقة بها، وقسمها، ورتبها، والترجيح فيما بينها، ثم بين حقيقة المفاسد وقسمها ورتبها، والترجيح فيما بينها، وتكلم عن مقاصد المكلفين بصورة واضحة وموسعة، وتكلم عن المقاصد الجزئية في بعض الأحكام[٢٢].

(٦) المقاصد عند القَرافي (ت: ٦٨٤هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث فرق بين_قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها وزاد أمثلة تطبيقية، ثم أضاق العرض كمقصد من الضروريات، وبين أن الكلِيات الخمس لم تخل شريعة عنها، ولا يدخلها النسخ[٢٣].

(٧) المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ):

---

(١٩) الغزالي: المستصفى، ج٢، ، مطبعة المدينة المنورة، ص٢٥١-١٥٨، شفاء الغليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م، ص١٦٠- ١٦٥ بتصرف واختصار.

(٢٠) الرازي: المحصول، ج٢، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ص٢٢٠- ٢٢٢-٦١٢.

(٢١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت د.ت، ص٢٧٤- ٢٧٥.

(٢٢) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، دار القلم دمشق، ٢٠٠م، ص٦٦-١٢٢-١٢٩- ١٣٠- ١٦٠ بتصرف.

(٢٣) القرافي: الفروق،ج١، عالم الكتب، د.ت، ص١١٨، ج٢، ص٣٢، وشرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ص ٣٩١، ونفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ج١، ص ٣٢٤- ٤٠٢، ج٣، ص١٢٥٦، ج٤، ص١٥٢٤- ١٥٧٨-١٩٣٢.

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث أكد على أن العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين، وأكد على ضرورة معرفة المقاصد لتمييز صحيح القياس من فاسدة، ثم استدرك علي الأصوليون حصرهم المقاصد الخمسة وبين أنه غير مسلم به، وكذلك عالج مسائل مسألة الحيل، وسد الذرائع، وتعليل الأحكام، ثم فصل في قواعد الترجيح بين المقاصد، وتوسع في بعض المقاصد الجزئية مثل: مقصد الولاية ومقصد مخالفة المشركين، ومقصد الجهاد[٢٤]، وغير ذلك.

(٨) المقاصد عند ابن القيم (ت: ٧٥١هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث أضاف إضافة جديدة إلى علم المقاصد بإثبات مقاصد الشريعة عن طريق تعليل الأحكام وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل وبيان الحكم، وتوسع في علاج مسائل: الحيل، والتعليل وسد الذرائع، ومسألة التعليل وسد الذرائع ، وأكد على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، وكذلك أهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم[٢٥].

(٩) المقاصد عند الطوفي (توفى٧١٦هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث كان توسع في المصلحة عند شرحه للحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وجاء بكلام فى شرحه أنكر عليه في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع متجاوزا كل الشروط التي عبر عنها الغزالي وأكدها كل من الأمدي وابن قدامة والزركشي وغيرهم، فقد أعرض فيها عن كل التقسيمات السابقة للمصلحة وينطلق في بناء نظريته من ثقة عالية بالعقل البشري وأنه مستقل بمعرفة المصالح والمفاسد، من ثم فلم يعد وجود للمصلحة المرسلة والمعتبرة والملغاة في فكر الطوفي، بل ثمة مصلحة واحدة معتبرة، وهى التي يستقل العقل بإدراكها، والنصوص إنما تراعيها لأنه ما من آية من كتاب الله عز وجل ولا حديث من السنة النبوية إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح[٢٦].

المرحلة الرابعة: مرحلة استقلال علم المقاصد بالتأليف:

(١) المقاصد عند الشاطبي (توفى سنة ٧٩٠هـ):

يتجلى اهتمامه بالمقاصد حيث أسهم إسهاماً كبيراً في إبراز هذا العلم، فقد جمع ما تفرق عند غيره وما تراكم وتطور عند سابقيه، لكن جمعه هذا كان عملا بنائيا منسقا، فأظهر قواعده وأقسامه وأحكامه، حيث خصص له الجزء الثاني من كتابه (الموافقات)، جعل فيه المقاصد

---

(٢٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١١، ص٣٥٤-٣٤٣-٦٢٤، ج٢٠، ص٥٨٣، ج٣٢، ص٣٣٤.

(٢٥) ابن القيم: شفاء العليل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٤٠٠ وما بعدها، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ج١، ص٣٣٠، ومفتاح دار السعادة، ج ٢، ص ٤٠٨ وما بعدها، وإعلام الموقعين، ج٢، ص٣٠.

(٢٦) الطوفي: التعيين في شرح الأربعين النووية، مؤسسة الريان، بيروت/ المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٤٣ وما بعدها، مصطفي زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (رسالة ماجستير)، دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص٧٩.

قسمين، بالنظر إلى طرفي التشريع وهما: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وقسم مقاصد الشارع إلى أربعة أقسام ما وضعته الشريعة ابتداء وهى (ضرورية، حاجية، تحسينية)، وما وضعته الشريعة لإفهام المخاطبين وهي تنحصر في اعتبارين: اللسان العربي، وأمية المجتمع العربي، وما وضعته الشريعة للتكليف بمقتضاها وهى شروط التكليف، والتكليف بالشاق، وما وضعته الشريعة لدخول المكلف تحت أحكام الشريعة وهى إخراج المكلف عن داعية هواه حيث يكون عبدا لله اختيار كما هو عبد لله اضطرارا، وتوسع في التفريع على المقاصد، وربطُها بكثير من المسائل الأصولية [٢٧].

(٢) <u>الفترة ما بين الإمام الشاطبي والشيخ ابن عاشور:</u>

لقد مضت حركة الاجتهاد في الدين، قوية سديدة، مطردة وخصبة، يتوالد بعضها من بعض فكلما انتهى طور بدأ طور آخر بشكل جديد، فلما انتهى طور التأصيل على يد مؤسسيه واعتمدوا أصوله دخل العلم في طور التفريع، وهو طور التقنين بتأليف مختصرات محررة على طريقة الاكتفاء بأقوال ثبتت، وإن كان على إلزام منهم بهذه الأقوال وضيق نطاق، فكانت هذه المرحلة ضرورة لهذا الطور لتسهيل إيصالها لمدارك طلاب العلم...، حتى وصل إلى زماننا طور الاستهلال، حيث ظهر عمل التطبيق بتحقيق الصور ليصبح اجتهادا جديدا هو الاجتهاد في المسائل باعتبار مداركها أو باعتبار وفائها بشروط المصلحة أو عدم وفائها على حسب مقتضيات الأحوال، وفى كل طور من هذه الأطوار لم يقصر العلماء من الاجتهاد إذا نزلت بهم نازلة، وذا حال المسلمين منذ أن نشأ الدين وإن تخللها جمود عارض، فتوارث العلماء هذه الاجتهادات منذ القرن التاسع الهجري إلى اليوم، بعضهم يشرحها ويفصل مجملَها، وبعضهم الآخر يوجزها ويجمل مفصلَها، لذلك أصبح لدينا تركةٌ كبيرة، مستقلة فى كتب المقاصد العامة للشريعة أو مندرجة في كتب أصول الفقه.

أ- <u>تساؤلات عن الحديث عن الخلو والتوقف التطوري للمقاصد في هذه الفترة:</u>

لقد استوقفني كثيرا معنى خلو علم المقاصد من تجديد يذكر خلال قرون خمسة- من الإمام الشاطبى(ت:٧٩٠هـ) إلى الشيخ الطاهر بن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ)- فهل توقف التاريخ وتجمد عند هذه النقطة؟! وكأنها حلقةٌ مفقودة يتحدث عنها الكثيرون تصريحا أو تلميحا بعصر التخلف أو التقليد أو العصور الوسطى، أو يتجاهله آخرون.

مما جعلني أطرح بعض التساؤلات عن هذا الخلو العلمي والتوقف التطوري -للمقاصد خاصة- الذي يتحدثون عنه، والاجتهاد في وضع بعض الخطوط العريضة للإجابة عنها، ومنها:

---

(٢٧) الشاطبي: الموافقات، ج١، ص٢٥، ج٢، ص٣٢١ وما بعدها، حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، 1992م، ص١٣١، عبد القادر حرز الله: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ص٦٤-٦٥.

أ- هل كان كتاب الموافقات من الصعوبة بمكان حتى يتأخر الزمان في فهمه واستيعابه ونشره وتطويره؟

حيث يرجع خمول ذكر كتاب الموافقات إلى أمور، منها:

١- المباحث التي اشتمل عليها: فهذه المباحث مبتكرة مستحدثة لم يسبق إليها المؤلف، وجاءت في القرن الثامن بعد أن تم للقسم الآخر من الأصول تمهيده وتعبيد طريقه، وألفه المشتغلون بعلوم الشريعة وتناولوه بالبحث والشرح والتعلم والتعليم، وصار في نظرهم هو كل ما يطلب من علم الأصول، فلم تتطاول همة من سمع منهم بالكتاب إلى تناوله وإجهاد الفكر في مباحثه، واقتباس فوائده.

٢- طريقة صوغه وتأليفه: فإن قلم الشاطبي-رحمه الله- وإن كان يمشي سويا ويكتب عربيا نقيا؛ فهناك ترى ذهنا سيالاً، وقلما جوالاً، قد تقرأ الصفحة كاملة لا تتعثر في شيء من المفردات ولا أغراض المركبات، إلا أنه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشريعة والاحتكام إلى الوجوه العقلية، والرجوع إلى المباحث المقررة في العلوم الأخرى، يجعل القارئ ربما ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط، فمن هذه الناحية وجدت الصعوبة في تناول الكتاب، واحتاج في تيسير معانيه وبيان كثير من مبانيه إلى إعانة معانيه، ومع هذا، فالكتاب يعين بعضه على بعض، فتراه يشرح آخره أوله وأوله آخره.

٣- ما انتشر من أساليب عقيمة في درس العلوم وتحصيلها بداية من القرن التاسع: فقد أخذ الناس يعكفون على "المختصرات" يحفظونها، ويرددون أقوال غيرهم، وتركوا الاجتهاد والبحث والابتكار[٢٨].

ب- هل كانت حاجة المرحلة أن تتجه اتجاهاً آخر في التأليف؟

حيث تظهر سمات هذه المرحلة في عدة أمور، منها:

١- أن الاجتهاد لا يتوقف مادام للإنسان عقل، فطبيعة الإنسان أنه مفكر وإلا كان جمادا، ولكن صور التفكير والاجتهاد مختلفة على حسب مراحل العلوم وتطورها، واحتياج الإنسان إليها، وظروف كل مرحلة والإمكانات المتاحة فيها، وخاصة أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية معظمه كان قضاء أو إفتاء منذ خلافة أبى بكر رضي الله عنه إلى أن انتهى بانتهاء المحاكم الشرعية عام ١٨٧٠م وإنشاء المحاكم المختلطة في مصر وغيرها من الدول الإسلامية، فانتقل إلى مرحلة أخرى "اجتهاد فقهي"، وهل يتصور أن لا يجتهد القاضي أو المفتى إذا نزلت نازلة؟!، يقول الدكتور على جمعة: في حديثه عن الدور الرابع في التأليف "العصر الحديث" وفي هذا الدور الذي يبدأ من سقوط بغداد في القرن السابع

([٢٨]) الشاطبي: الموافقات، مقدمة المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص١٤، ابن عاشور: أليس الصبح بقريب، دار السلام، ٢٠٠٦م، ص٧٩ باختصار، حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص١٠٧.

الهجري، ويمتد إلى وقتنا الحاضر...، واتجه فقهاء هذا الدور إلى التأليف، وكان الغالب عليه الاختصار حتى وصل إلى درجة الإخلال بالمعنى، وخفاء المقصود، وصارت العبارات لغزاً في هذه المختصرات، والتي احتاجت إلى شروح توضح معانيها، ثم ظهرت بجانب الشروح: الحواشي، وهي تعليقات، وملاحظات على الشروح، إلا أن التأليف لم يقتصر على ما ذكرنا، فقد وجدت كتب الفتاوى وهي أجوبة لما كان الناس يسأل عنه الفقهاء في مسائل الحياة العملية، كما أن هذه الفتاوى غالبا ما يذكر معها أدلتها من نصوص المذهب الذي يتبعه الفقيه المفتي، أو تذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وغيرهما دون تقيد بأدلة المذهب الواحد"[٢٩].

٢- كانت همة العلماء وهدفهم الأول في هذه الفترة –في ظل الحروب والكوارث– المحافظة على التراث العربي والإسلامي من الضياع، ويؤكد على ذلك الدكتور نصر الدين فريد واصل في حديثه عن الحركة العلمية في عصر الحروب الصليبية– في تحقيقه لكتاب مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق– بقوله: "إن همة العلماء لم تفتر، فقد كانوا موكولين بتراث العرب وتجميع ما تبقى لديهم من أصوله، يحفظونه من الضياع ويقونه شر الخطوب، وكوارث الحروب...، وظلوا حفاظاً على هذه الثروة الفكرية يسلمونها من جيل إلى جيل، حتى أتت إلينا غنية موفورة تقدم بعض العزاء على ما فقدناه من تراثنا العربي الذي ذهب به الغزو التترى، وأتت على كثير منه الحروب الصليبية، ولم يقف جهد العلماء عند حد دراسة هذه الكتب وخدمتها، ولكنهم بذلوا جهدا أصيلاً، وأضافوا ثروة جديدة إلى ثروة الأقدمين"[٣٠].

٣- كتاب "الموافقات" ذاته لم يكن غائبا أو مجهولاً – في المغرب العربي– كما قيل فقد كان الإقبال عليه مستمرا من عهد مؤلفه إلى اليوم[٣١]، وإن تأخر وصوله إلى المشرق العربي في أوائل القرن الثاني عشر الهجرى/ القرن التاسع عشر الميلادى، حيث كان الشاطبي– رحمه الله تعالى– من أهل غرناطة الأندلسية كان في المغرب، وكتاب الموافقات نقل من الأندلس بعد سقوط غرناطة إلى تونس وطبع هناك ثم انتشر في المشرق حيث "نبه الشيخ محمد عبده في مطلع هذا القرن طلاب الأزهر وعلماءه إلى كتاب "الموافقات"، وذلك بعد طبعه في تونس"[٣٢]، ويؤكد هذا قول الشيخ عبد الله دراز: إنه كان

---

(٢٩) على جمعة: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، ص٣٥٧.

(٣٠) جمال الدين الإسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧ م، ص٢٥ وما بعدها.

(٣١) محمد المنوني: موافقات أبي إسحاق الشاطبي واستمرارية تأثيرها في مؤلفات العصر الحديث، مجلة الموافقات، الجزائر، ع١، ١٩٩٢م ص ١٢١ – ١٢٣، محمد كمال إمام: نحو قراءة مقاصدية أصولية، نشر في الفجر نيوز بتاريخ: ١٥ /١/ ٢٠٠٨م، https://alfajr-news.net/.

(٣٢) الشاطبي: الموافقات، مقدمة المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج١، ص٣٢.

حرصاً على تنفيذ وصية الإمام محمد عبده، لكنه وفق بعد عسر إلى استعارة نسخة بخط مغربي من بعض الطلبة، ذات خط ملغز، ثم يسر الله طبعه بمصر فأتيحت له فرصة النظر فيه فقرأه[٣٣].

٤- وكان في المشرق من يكمل مسيرة سلفهم في تجديد الدين "فمن المجددين في القرن التاسع الإمام محمد بن يوسف السنوسي التلمساني (832هـ -895هـ)، ومن المجددين في القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي(849هـ -911هـ)، ومن المجددين في القرن الثاني عشر الإمام ولي الله الدهلوي(1114هـ-1176هـ) والإمام الشوكاني (1173-1255هـ) ، والإمام حسن العطار(1180-1250هـ)، ومن المجددين في القرن الثاني عشر الإمام صديق حسن خان (1248هـ)، الإمام محمد رشيد رضا (1282هـ -1354هـ)"[٣٤]، ولا يخلوا الزمان من مجدد، وهؤلاء وغيرهم، عند التدقيق نجد أنهم أضافوا في العلوم الإسلامية أصولها وفروعها ومنها علم المقاصد، مما يحتاج إلى زيادة دراسة وتتبع.

٥- كان (القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي) عثمانيًّا خالصا، حيث استقرت للدولة العثمانية الأوضاع ووصلت الفتوحات الإسلامية إلى منتصف أوربا تقريبا، مما فتح الباب إلى العلماء لاستكمال المسيرة العلمية مما أدى إلى ظهور أثر الحضارة الإسلامية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، فقد اهتمت الدولة العثمانية بالتعليم وأنشأت المدارس، فقد كان السلاطين العثمانيون دائما ما يطورون نظام التعليم ويقدمون الدعم له، وقد اهتمت بتدريس العلوم الدينية والدنيوية وأنشأت الجامعات لتدريس هذه العلوم، وفتح أبوابها للطلاب القائمين في العاصمة، والوافدين من مختلف الأقاليم العثمانية، حتى غدت مركزا ثقافيا هاما، وكانت هذه الكليات تدرس مختلف العلوم فإحدى هذه الكليات كانت تدرس العلوم الدينية وعلوم الفضاء والرياضيات والهندسة والاجتماع والحقوق والآداب والطب، حتى ظهرت آثارها على الحضارة الأوربية الحديثة[٣٥]

ب- ما الموانع التي أدت إلى عدم ظهور التطور المنهجي في هذه العصور؟

١- الحروب العثمانية مع الدول المجاورة:

حيث أن كثرة الحروب في هذه العصور على العلم الإسلامي وتكالب الأمم عليها جعل انشغال العلماء عن التأليف النظري إلى التطبيق العملي للدين ومقاصده، ومن هذه الحروب:

---

(٣٣) الشاطبي، الموافقات، مقدمة المحقق عبد الله دراز، ج١، دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ، ص٢.

(٣٤) قائمة المجددين في الإسلام، https://ar.wikipedia.org.

(٣٥) عبد العزيز العمري: الفتوح الإسلامية عبر العصور، ص٣٨٠، حسين متولي: أمجاد الأندلس، بتاريخ: ١٣مايو، ٢٠١٦م، www.Islamic Religion.com، الدولة العثمانية https://ar.wikipedia.org/.

-الحمـلات الصـليبية السـبعة والتـي بـدأت الأولى منها سنة ٤٩٠هـ، وانتهت السابعة سنة ٦٤٨هـ[٣٦].

– بعد انتهاء الحملات الصليبية السابعة بدأ الغـزو المغـولي الأول لـبلاد المسـلمين وسـقوط بغداد الأول سنة(٦٤٦هـ)، والثاني (٧٩٥هـ)، ثم بـلاد الشام (٨٠٣ هـ)، فـي الشرق وسقوط بغداد الأول ثـم السقوط الثـاني لبغـداد ثـم سقوط بـلاد الشام[٣٧].

– محاربـة الدولـة العثمانيـة مـع الصـفويين الشـيعة فـي إيـران مـن جهـة الشـرق(١٥٣٢-١٨٢٣م).

– سقوط الأنـدلس ثـم سقوط غرناطـة -آخـر معاقل المسلمين فـي الأنـدلس فـى القرن التاسع الهجري(الخامس عشر الميلادي) وبالتالي خروج المسلمين بالكُلّيَّة من الأندلس بعد أكثر من ثمانية قرون، وذلك فَي سنة (٨٩٧هـ- ١٤٩١م)، ورغم محـاولات الدولـة العثمانيـة لنجـدة المسـلمين فـي الأندلس إلا أن محاولتهم باءت بالفشل؛ لانشغال العثمـانيين بـالحروب مـع شرق أوربـا مـن جهـة، والصفويين الشيعة في إيران من جهة أخرى.

– فـي (القرن الحـادي عشـر الهجري/ السـابع عشر الميلادي) استطاعت بعض الدول الأوربية الانتصار على الدولة العثمانية في عدة لقاءات، وعلـى السـاحة الغربيـة كـان التفـوق الاسـباني والبرتغـالي ملحوظًـا، وإن كـان التفـوق الهولنـدي كان أشدَّ وأكثر.

أمـا القرون الثلاثـة التاليـة وهـي القرن الثـاني عشر والثالث عشر والرابع عشر الهجري (الثامن عشـر والتاسـع عشـر والعشـرون الميـلادي)، فقد كـان التفـوق الصـليبي واضـحا، وبـدأت الدولـة العثمانيـة فـي الـتقلص التـدريجي تحـت ضـربات إنجلتـرا وفرنسـا مـن ناحيـة، وروسـيا مـن ناحيـة أخـرى، وسـقطت معظـم دول العـالم الإسـلامي تحـت الاحـتلال الإنجليـزي والفرنسـي والروسـي والصيني والهندي، وكذلك اليهودي الصهيوني في فلسطين بمساعدة الإنجليز.

– ثـم شـهد (منتصـف القـرن الرابـع عشـر الهجري/ منتصف القرن العشرين) موجة تحرر واسـعة النطـاق فـي العـالم الإسـلامي، بـدأت فـي لبنـان سـنة (١٣٦٠هـ-١٩٤١م)، ثـم سـوريا (١٣٦٢هـ- ١٩٤٣م)، ثـم ليبيـا (١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، ثم مصر (١٣٧١هـ- ١٩٥٢م) وهكذا تتابعت الدول الإسلامية في التحرر حتى لم يبق إلا فلسطين، وسبتة ومليلة في المغرب[٣٨].

---

(٣٦) بسـام العسـلي: الظـاهر بيبـرس ونهايـة الحـروب الصليبية القديمة، دار النفائس، بيروت، ١٩٨١م.

(٣٧) رشيد الدين: تاريخ المغول مج ٢، ج١، ترجمة فؤاد عبـدالمعطى الصـياد، الـدار الثقافيـة، ط١، ٢٠٠م، ص٣٠٥-٣٠٧.

(٣٨) ابـن الكردبـوس: تـاريخ الأنـدلس، معهـد الدراسـات الإسـلامية، مدريـد، ١٩٧١م، ص ٩٤-ومـا بعـدها، ستانلي لـين بـول: العـرب فـي إسـبانيا، ترجمـة علـي الجارم، مكتبة كلمات عربية للترجمة والنشر، د.ت، ص١٨٤، ١٨٥، عبـد الـعزيـز العمـري: الفتـوح الإسلامية عبر العصور، دار إشبيليا، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ، ص٣٨٠، محمد سهيل طقوش: التاريخ الإسـلامي الـوجيز، دار النفـائس ، ط٥، ٢٠١١م، ص ٢٦٤.

٢- كنوزنا العلمية كانت -وما يزال الكثير منها- في أيدي غير المسلمين في هذه القرون وكذلك كانت ترجمتها على أيديهم بعد ذلك:

فلقد كان الحديث عن الخلو الفكري والعلمي لهذه الفترة مقصوداً -ليس من قبل الكتاب المسلمين- لتعميم مقولة "القرون المظلمة" وكأنها سمة عالمية، وكان للمستشرقين أو غيرهم يد في إخفاء كل ما يتصل بهذه المرحلة -وخاصة وهى فترة الدولة العثمانية (٨٠٣هـ- ١٣١٨هـ)- خمسة قرون، لإخفاء معالمها في جميع النواحي وخاصة ومعالم الأحداث الحربية التي حصلت في هذه القرون، وليحدث بذلك الفصام القائم في الشخصية المسلمة اليوم!، يقول الدكتور علي بن إبراهيم النملة في كتاب (الاستشراق مصدرا من مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي المعاصر): "حيث وصلت مؤلفات المستشرقين في فترة مائة وخمسين سنة (١٨٠٠- ١٩٥٠م) إلى ما يربو على ستين ألفاً بين كتاب ومقالة في الفلسفة والتصوف والتاريخ والتراجم وتاريخ الأدب واللغة العربية، ويضاف إلى هذا إصدار أكثر من خمسمائة (٥٠٠) دورية ذات علاقة بالاستشراق، وإصدار أكثر من ثلاثمائة (٣٠٠) دورية متخصصة به، ومنها ما يحمل عنوانات لها جاذبية للمسلمين أنفسهم.

أما المعاهد والمراكز التي تهتم بالاستشراق والدراسات العربية والإسلامية فهي اليوم تعد بالمئات في آسيا وأوربا واستراليا وأمريكا، وحيث فشا الاعتماد على إسهامات المستشرقين في مجالات عدة كالدراسات والتحقيق والنشر والتكشيف والفهرسة...، والمقصود هنا هو مناقشة أعمال المستشرقين للنظر في مدى الاعتماد عليها مصدراً من مصادر المعلومات في الدراسات العربية والإسلامية، وهل تصل هذه الأعمال إلى درجة من الثقة يمكن معها الاستشهاد بها؟ وقد ذكرت أن قسطاً من الإسهامات العربية في مجالات التراث قد بدا عليها التأثر غير المباشر، وكان لهذا التأثر أثره في الفجوة بين المسلم وثقافته، هذه الفجوة التي حفرها المستشرقون بالغوص في معلومات التاريخ ينقلونها من مصادر معلومات عربية معتمدة عندنا على أنها من (أمهات الكتب) ولكنهم بغوصهم هذا يعتمدون سوء النقل وسوء الاقتباس وسوء الاستشهاد ضاربين صفحاً عن مفهومات علمية كالأمانة والدقة والتجرد والموضوعية، وهم بهذا يلجئون إلى المعلومات الغريبة غير الموثقة في أمهات الكتب العربية فيتكئون عليها، وتراهم يحيلونك إلى المصادر التي يستشهدون بها أو يقتبسون منها ببياناتها الوراقية (الببليوجرافية) التامة..."[٣٩].

ت- ومضات من نور استخرجها العلماء من كنوز دفينة وما زالت تحتاج إلى كثير جهد لإخراجها:

١- المقاصد عند ابن عاصم الغرناطي(ت: ٨٢٩ هـ):

([٣٩]) علي بن إبراهيم النملة: الإستشراق مصدرا من مصادر المعلومات عن العالم الإسلامي المعاصر ندوة مصادر المعلومات، مكتبة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٠م، ص٧-وما بعدها، بتصرف واختصار.

هو أحد تلامذة الشاطبي، وكان اتجاهه اتجاهاً أخر في عرض المقاصد حيث نسب –بعض المعاصرين– إليه نظم كتاب "الموافقات"، وسمى نظمه "نيل المنى من الموافقات"، وعلى إثر ذلك قام الشيخ ماء العينين بن مامين (ت: ١٩١٠م) بنظمه، وسمي منظومته "موافق الموافقات" ثم شرح المنظومة وسمي الشرح "المرافق على الموافق"، وكذلك خصص جزءاً من منظومته (مرتقي الأصول) لنظم المهم من المقاصد[٤٠].

٢- **الأزهر الشريف وعلم المقاصد:**

الأزهر الشريف له باع طويل في خدمة المسلمين وعلومهم الدينية والثقافية، ومن هذه العلوم علم المقاصد فقد كان كتاب "الموافقات" من كتب الأصول الذي يدرس في الأزهر الشريف، وكذلك احتضن الباحثين لدراسة مباحث علم المقاصد وتطويره، يقول الشيخ عبد الله دراز (ت:١٩٣٢م) في مقدمته على "الموافقات": "ونبه الشيخ محمد عبده (ت:١٩٠٥م) في مطلع هذا القرن طلاب الأزهر وعلماءه إلى كتاب "الموافقات"، وذلك بعد طبعه في تونس، وكان يوصي به الأساتذة والعلماء؛ فيذكر محمد الخضري أنه لما كان بالسودان يدرس علم أصول الفقه للطلاب الذين يقع إعدادهم بالكلية ليكونوا قضاة[٤١].

وتأثر الشيخ محمد رشيد رضا (ت:١٩٣٥م) بكتاب "الموافقات" فأخذ يعالج النواحي المصلحية في الشريعة، ويذكر أن مسائل المعاملات من سياسية وقضائية وغيرها ترجع كلها إلى قواعد حفظ المصالح ودرء المفاسد، وكل ما علم من مقاصد الشريعة، ولكن رشيد رضا لم يقف عند التأثر بالمقاصد وإنما كان تأثير الشاطبي فيه بالغا حده بكتاب "الاعتصام" ورأى أنه لا تنحصر فائدته في كشف البدع واستئصالها فحسب، ولكنه يتضمن أصول الدعوة التي وجه إليها هو جهوده كلها، وكانت أعماله الإصلاحية تنطلق منها[٤٢].

كما أن الشيخ محمدا أبا زهرة (ت:١٩٧٤م) وجه جهوده في مصنفاته الفقهية لإبراز المقاصد الشرعية تأثرا بالشاطبي عن طريق مدرسة المنار، ورأى أن الفقه لا يعطي ثماره إلا إذا أبرزت مقاصد أحكامه؛ فإن المقاصد هي عللها الحقيقية، ويقول هذا الكلام وهو يكتب عن ابن حزم الظاهري الذي يقوم مذهبه على رفض التعليل إطلاقا[٤٣].

ويذكر الشيخ محمد الخضري الباجوري (ت:١٩٢٧م) أن ما اهتدى إليه الشاطبي ألصق بالاجتهاد من أصول الفقه [٤٤].

---

(٤٠) محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، هامش ص٧٠، الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٦٤ وما بعدها، الريسوني أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص٨٠، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٩.

(٤١) الشاطبي: الموافقات، مقدمة المحقق عبد الله دراز، ص٣٢.

(٤٢) المرجع السابق، ص٣٣.

(٤٣) المرجع السابق، ص٣٣.

(٤٤) المرجع السابق، ص٢٣.

المرحلة الخامسة: المقاصد في القرن الرابع عشر الهجري – العشرين الميلادي-:

منذ بدايات القرن العشرين بدأت الصحوة المقاصدية المعاصرة حيث طبع كتاب الموافقات للشاطبى أول مرة في تونس، و"هذه الطفرة لم تنبت من فراغ، ولم تأت بغتة، بل هي مسبوقة ومعززة بالحركة الإصلاحية التجديدية الشاملة التي كانت تعتمد آنذاك لدى علماء مصر وتونس والجزائر والمغرب"[٤٥]، والهند والجزيرة العربية والشام والعراق وغيرهم، وتعززت كذلك بنشر كتاب(الموافقات) بعد تحقيقه من قبل الشيخ محمد عبد الله دراز (ت:١٩٥٨م)، والذي طبع عدة مرات.

(١) المقاصد عند الشيخ الطاهر بن عاشور(ت ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م):

فقد تأثر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بالشاطبي في المقاصد، وهو وإن وجه إليه نقدا حادا أحيانا، إلا أن ذلك النقد لم يتجاوز بعض المآخذ المنهجية التي رأى فيها أن الشاطبي اتسع عليه الموضوع فوقع في التطويل والاضطراب، ولكنه مع ذلك لم يستطع إخفاء إعجابه به، فنوه بعمله، وأعلن أنه سيقتدي فيه، دون أن ينقل عنه نقلا حرفيا[٤٦].

ويذهب عبد المجيد تركي إلى أن كتاب "مقاصد الشريعة" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور يعدُّ مستلْهما من كتاب "الموافقات" للشاطبي [٤٧]، وبالمقارنة بين الجزء الثاني المخصص للمقاصد من كتاب "الموافقات" للشاطبي، وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" تكشف عن أمرين: أولهما يتعلق بالناحية العلمية، وثانيهما بالناحية المنهجية، فما يتعلق بالناحية الأولى؛ فإن ابن عاشور خصص بحوثا خاصة للمقاصد في أبواب المعاملات، بينما الشاطبي تناول المقاصد كلها تناولا عاما، وأما ما يتعلق بالناحية الثانية وهي الناحية المنهجية، فإن الشاطبي يبدأ بالكليات وينطلق منها إلى الجزئيات وبذلك ينهج منهج الأصوليين، بينما ابن عاشور يسلك عكس هذا المنهج؛ فيعالج قواعد المقاصد من منطلق الأمثلة الفرعية، فيسلك بذلك مسلك فقهاء الفروع[٤٨]، وأضاف نوعا من المقاصد سماه"مقاصد التشريع الخاصة بأنوع المعاملات"، الذي خصص له القسم الثالث من كتابه، وأدرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمقاصد أحكام العائلة: (النكاح، النسب، المصاهرة)، ومقاصد التصرفات المالية، والمقصد من العقوبات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة ، ومقاصد الشريعة في المعاملات

---

(٤٥) أحمد الريسوني: البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، مرجع سابق، raissouni.net.

(٤٦) الشاطبي: الموافقات، مقدمة المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن، ص٣٤.

(٤٧) عبدالمجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ص٨٩-٤٧٦-٤٧٧.

(٤٨) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٦٥، علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الاسلامي، ط٥، ١٩٩٣م، ص٥.

المنعقدة على الأبدان ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد التبرعات، وأحكام القضاء، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وأدخل الدراسة المقاصدية في البرنامج الدراسي لجامعة الزيتونة، وقام هو بنفسه بتدريسه للطلبه، وهو أول من نادي صراحة بتأسيس علم جديد هو "علم المقاصد"[٤٩].

(٢) المقاصد عند علال الفاسي (ت:١٣٩٤هـ-١٩٧٤م):

حمل راية المقاصد والفكر المقاصدي على نطاق واسع في عدد من المؤسسات الجامعية المغربية، وتوج ذلك بتأليف كتابه(مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، وهو الكتاب الذي يقول عنه: "وكان أصله محاضرات ألقيتها على كل من طلبة الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط، وإن كان تعرضه فيه لمقاصد الشريعة بالمعنى الاصطلاحي قليل، بل غالب ما جاء فيه، الكلام عن محاسن الشريعة مقارنة بالقوانين الغربية، وأكثر ما كتبه في هذا الكتاب لا علاقة له بالمقاصد إذ أكثره مما يتعلق بالقوانين الحديثة والنظم الغربية، وبلا شك أنه يريد أن يبين فضل الإسلام على هذه النظم والقوانين، ولكن ذلك جعل بحثه بعيداً عن مقاصد الشريعة أو بالأحرى عن البحث الدقيق العلمي في مقاصد الشريعة[٥٠].

المرحلة السادسة: المقاصد في العصر الحديث:

دخل علم المقاصد مرحلة جديدة في العصر الحديث حيث انتشر في الجامعات الجامعية والمؤسسات الإسلامية والأدبية، وهذا هو التطور التاريخي الأعظم الذي عرفته مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية منذ كانت، بل إن هذا التطور أصبح يخدم مقاصد الشريعة في سنة واحدة بأضعاف مضاعفة عما كان يحصل على مدى قرون، ذلك أن الأمر لم يقف عند تدريس المقاصد لألوف الطلاب في عدد من الجامعات عبر العالم، بل امتد إلى البحث العلمي، الجامعي وغير الجامعي، وامتد إلى حركة التأليف والنشر، وامتد إلى المجالات والندوات المتخصصة، ولقد ظهر اتجاهين كبيرين لخدمة علم المقاصد اتجاه خاض بالباحثين واتجاه خاص بالعلماء المعاصرين في الاجتهاد في علم المقاصد، وهما على التقسيم التالي:

(١) اتجاهات الباحثين لدراسة علم المقاصد:

الاتجاه الأول: التأليف حول شخصية الشاطبي وكتابه الموافقات.

الاتجاه الثالث: دراسة مباحث المقاصد من غير التقيد بكتاب أو مؤلف، وهي دراسة لا تعتمد علِى كتابٍ أو شخصية لمؤلف بعينه، بل هي جمع متفرقٍ، أو إيضاح مبهمٍ، أو اختصار مطولٍ.

(٢) اتجاهات العلماء المعاصرين في الاجتهاد في علم المقاصد:

ويمكن جعلها في أربعة اتجاهات:

---

(٤٩) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٩-١٧٦.

(٥٠) محمد سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٧١-٧٢.

الاتجاه الأول: القول بتوسيع دائرة المقاصد الشرعية، ومواكبة الاجتهاد فيها بما يوافق مقاصد الشارع، ويحقق مصالح الأمة، لكنهما لم يقولا بإعادة النظر في مبدأ الحصر الخماسي للمقاصد الضرورية،

فقد ذهب في هذا الاتجاه: ابن عاشور، وعلال الفاسي[٥١].

الاتجاه الثاني: اتفق أصحاب هذا الاتجاه على دعوى الزيادة على الضروريات الخمس.

لكنهم اختلفوا في نظرتهم إليها، فمنهم من دعا إلى إعادة النظر في مبدأ الحصر الخماسي للمقاصد الضرورية، كالأستاذ أحمد الريسوني.

ومنهم من سجل ما ظهر له من اعتراضات على هذا المبدأ ومراجعة ذلك المبدأ من أصله، وهم أصحاب منهج إعادة فهم النص الشرعي- نسبية الفهم-، كالأستاذ طه عبد الرحمن، والأستاذ جمال الدين عطية[٥٢].

الاتجاه الثالث: يكمن في محاولة إعادة النظر في ترتيب الكليات الخمس، وقد أيد هذا النظر الدكتور علي جمعة محمد حيث رتب المقاصد الضرورية الخمسة بخلاف ترتيبها المعروف، حيث جعل ترتيبها كالآتي: حفظ النفس، ثم العقل، ثم الدين، ثم النسل، ثم المال[٥٣].

الاتجاه الرابع: يكمن في إعادة النظر في التقسيم جملة وتفصيلاً وتجاوز ما جاء قبله، وقد أيد هذا النظر الدكتور طه جابر العلواني، حيث يرى أن المناهج فى تطور مستمر حسب السقف المعرفي لزمن المجتهد وقدرته على الاجتهاد مع الإلهامات الإلهية النازلة عليه، فقد ذهب إلى أن مقاصد الشريعة تتمثل في: التوحيد، والتزكية، والعمران، وجعلها المقاصد القرآنية الحاكمة العليا ثم أضاف إليها مقصدين آخرين وهما مقصد الأمة ومقصد الدعوة، وجعلها المستوى الأعلى للمقاصد التي يحكم بها على أصول الفقه وفروعه ويرجع إليها في كل اختلاف صغيرا أو كبيرا، ثم جعل (الكرامة الإنسانية، والعدل) المستوى الثاني للمقاصد والذي يتفرع عن القيم والمقاصد العليا الحاكمة، ثم أخَّر المقاصد الشرعية لدى الأصوليين (الضروريات والحاجية والتحسينية) إلى المستوي الثالث وسماها بمقاصد المكلفين[٥٤].

ونستخلص أبرز النقاط التي مرت خلال هذه الدراسة ومنها:

١. أن أقرب تعريفات المقاصد هو تعريف الدكتور اليوبي: المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشَريع، عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد.

٢. أن علم المقاصد كأي علم شرعي كان موجوداً زمن التشريع، وفي عهد الصحابة

---

(٥١) عبد النور يزا: المقاصد الضرورية بين مبدأ الحصر ودعوى التغيير، إسلامية المعرفة، ع٤٠، ٢٠٠٥م، ص١٠٨.

(٥٢) المرجع السابق: ص١٠٩.

(٥٣) محمد، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٥٤) العلواني: التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادى، ص١١٤.

والتـابعين، وكـان إعمـالهم للمقاصـد فـي الاجتهاد واضحاً وإن لم ينصوا على ذلك، ولقـد مـر علـم المقاصـد بـأطوار ومراحـل متعـددة حتـى وصـل إلـى مـا وصـل إليـه الآن، ومن أبرز مراحله قبل تدوينه تميزه في المؤلفات الأصولية.

٣. لقـد كانـت المقاصـد تسـري فـي روح الصحابة وعقولهم، اكتسبوها من النصوص القرآنية، ومن معلمهم رسول الله ﷺ من أقوالـه وأفعالـه وتقريراتـه، فأكسـبهم ملكـةً يعرفـون بهـا مقاصـد الشـريعة، ولـم يـزل جمهـور الفقهـاء إلـى يومنـا هـذا يعتبـرون المقاصد في أحكامهم وفي فتاويهم.

٤. الفترة ما بين الإمام الشاطبي والشيخ ابن عاشـور تحتـاج إلـى عنايـة بحـث ودراسـة حيث عدمت الدراسات التي تتحدث عنها، مـع أهميتهـا وخطورتهـا فـي تـاريخ الأمـة كحلقـة مفقـودة لوصـل حاضـر الأمـة بماضيها وتراثها.

٥. الأزهر الشريف لـه بـاع طويـل فـي خدمـة المسلمين وعلومهم(الدينيـة والثقافيـة)، ومـن هـذه العلـوم علـم المقاصـد فقد كـان كتـاب "الموافقات" من كتب الأصول الذي يدرس فـي الأزهـر، وكـذلك احتضـن البـاحثين لدراسة مباحث علم المقاصد وتطويره.

٦. منذ بدايات القرن العشرين بدأت الصحوة المقاصـدية المعاصـرة حيـث انتشـر فـي الجامعات الجامعية والمؤسسات الإسلامية والأدبية، حتى أصبح يخدم مقاصد الشريعة فـي سـنة واحـدة بأضـعاف مضـاعفة عمـا كان يحصل على مدى قرون.

الدعوى لاستقلال علم المقاصد قد تؤدي إلى مزالـق خطيـرة وانفـلات فـي الاجتهـاد المقاصـدي مـا لـم يـتم التقيـد بضـوابط إعمـال المقاصـد التـي حددها العلماء، حيث أن المقاصد ليست دليلاً مستقلاً بل ترابط ارتباطا كبيرا بعلم أصول الفقه فهناك تداخل في بعض الجزئيات، وهناك تمايز فـي أخـرى إلا أن علـم أصـول الفقـه يبقـى هـو أصل علم المقاصد